

تعليمات المكافآت لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين من الأطباء في كلية الطب في جامعة  
اليرموك رقم (١) لسنة ٢٠١٧

صادرة بموجب المادة رقم (٤٩/أ) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٣

المادة الأولى:- تسمى هذه التعليمات تعليمات المكافآت لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين من  
الأطباء في كلية الطب في جامعة اليرموك ويُعمل بها ابتداءً من ٢٠١٨/١/١٠

المادة الثانية:- يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل  
القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة:- جامعة اليرموك

المستشفى:- المستشفى المعتمد لدى الجامعة.

الرئيس:- رئيس الجامعة.

العميد:- عميد كلية الطب في الجامعة.

المادة الثالثة:- يُكلف الرئيس بتسيب من العميد أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين من  
الأطباء بالمهام التالية:-

- ١- تدقيق التقارير الطبية والمالية الواردة من قسم التأمين الصحي في الجامعة.
- ٢- زيارة المستشفيات والمراكز ضمن شبكة التأمين الصحي للتأكد من سلامة الإجراءات  
الخاصة بالعلاجات بتكليف من لجنة التأمين الصحي في الجامعة.
- ٣- دراسة التقارير الطبية الخاصة بشؤون المجلس الأعلى للأشخاص المعوقين واستصدار  
تصاريح الدخول بالمركبات الخاصة وغيرها.
- ٤- تغطية عيادة المدرسة النموذجية كل حسب اختصاصه عند طلب المدرسة.
- ٥- إجراء الدراسات الطبية التقييمية والبحثية عند الطلب.
- ٦- القيام بكل ما يطلب منهم من أعمال أخرى تقع ضمن اختصاصهم.

المادة الرابعة:- يمنح أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين من الأطباء السرييين وغير  
السرييين العاملين في كلية الطب المكافآت بمقدار ٤٠٠% من الراتب الاساسي لقاء قيامه  
بأي من الاعمال المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة الخامسة:- تُطبق على أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين في هذه التعليمات أحكام الإجازات  
المعمول بها في جامعة اليرموك فيما يخص المكافآت والحوافز.

المادة السادسة:- بالنسبة لأعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين من الأطباء الذين يعملون في  
المستشفيات المشمولة باتفاقيات مع الجامعة فيتم معاملتهم وفق الاتفاقيات المبرمة بين  
الجامعة وتلك المستشفيات.

المادة السابعة:- يحق لعضو الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين من الأطباء في كلية الطب العمل في  
مستشفيات القطاع الخاص وفق تعليمات تنظم العمل في القطاع الخاص.

المادة الثامنة:- يبت رئيس الجامعة في أية أمور تنتج عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة التاسعة:- رئيس الجامعة والعميد ومدير المستشفى مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة العاشرة:- تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو قرارات أو أسس سابقة بهذا الخصوص.